مراقبة القنص

صيغة محينة بتاريخ 3 يوليو 2006

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف يتعلق بمراقبة القنص[1]

كما تم تعديله بـ:

1. الظهير الشريف المحرر في 10 رجب عام 1345 الموافق 15 يناير سنة 1927، الجريدة الرسمية عدد 746 بتاريخ 5 شعبان عام 1345 (8 يبراير 1927)؛ ص 285؛
2. الظهير الشريف في 27 صفر عام 1347 الموافق 15 غشت سنة 1928؛ الجريدة الرسمية عدد 830 بتاريخ 3 ربيع الثاني عام 1347(18 شتنبر 1928)؛ ص 2611؛
3. الظهير الشريف في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931، الجريدة الرسمية عدد 990 بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1350(16 أكتوبر 1931)؛ ص 2018؛
4. الظهير الشريف في 4 شعبان عام 1351 الموافق 3 دجنبر سنة 1932، الجريدة الرسمية عدد 1057 بتاريخ فاتح شوال عام 1351(27 يناير 1933)؛ ص 141؛
5. الظهير الشريف في 23 محرم عام 1353 الموافق 7 مايو سنة 1934، الجريدة الرسمية عدد 1128 بتاريخ 8 يونيو 1934؛ ص 769؛
6. الظهير الشريف بتاريخ 18 محرم 1356 الموافق 31 مارس 1937، الجريدة الرسمية عدد 1276 بتاريخ 27 محرم عام 1356(9 أبريل 1937)؛ ص 634؛
7. الظهير الشريف في 15 جمادى الأولي عام 1357 الموافق 13 يوليو سنة 1938، الجريدة الرسمية عدد 1350 بتاريخ 13 رجب عام 1357(9 شتنبر 1938)؛ ص 1476؛
8. الظهير الشريف في 7 محرم 1358 الموافق 27 يبراير 1939، الجريدة الرسمية عدد 1380 بتاريخ 16 صفر عام 1358(7 أبريل 1939)؛ ص 609؛
9. الظهير الشريف في 5 جمادى الثانية عام 1350 الموافق فاتح يوليوز سنة 1941، الجريدة الرسمية عدد 1502 بتاريخ 13 رجب عام 1360 (8 غشت 1941)؛ ص 1310؛
10. الظهير الشريف بتاريخ 19 قعدة عام 1361 الموافق 28 نونبر 1942، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة عام 1361(18 دجنبر 1942)؛ ص 1655؛

---

1 - ظهير شريف بتاريخ 6 حجة عام 1341 الموافق 21 يوليو سنة 1923، الجريدة الرسمية عدد 537 و538 و539 بتاريخ فاتح محرم و8 و15 منه عام 1342 (14 و21 و28 غشت 1923)، ص 777.

11. الظهير الشريف في إحداث مخالفة مؤقتة في 11 رمضان 1363 موافق 30 غشت 1944 للظهير الشريف في 21 يوليوز 1923 في ضبط الصيد، الجريدة الرسمية عدد 1665 بتاريخ 5 شوال عام 1363 (22 شتنبر 1944)؛ ص 934؛
12. الظهير الشريف بتاريخ 17 رمضان عام 1363 موافق 5 شتنبر 1944، الجريدة الرسمية عدد 1669 بتاريخ 3 قعدة حرام 1363 (20 أكتوبر 1944)؛ ص 1012؛
13. الظهير الشريف المحرر في 3 رجب الفرد الحرام عام 1366 الموافق 24 مايه سنة 1946، الجريدة الرسمية عدد 1809 بتاريخ 8 رجب عام 1366(27 يونيه 1947)؛ ص 807؛
14. الظهير الشريف في 19 رجب 1367 الموافق 29 مايو 1948، الجريدة الرسمية عدد 1862 بتاريخ 24 شعبان عام 1367(2 يوليوز 1948)؛ ص 1085؛
15. الظهير الشريف بتاريخ فاتح شوال عامه 1368 الموافق 27 يوليوز سنة 1949، الجريدة الرسمية عدد 1920 بتاريخ 17 شوال عام 1368 (12 غشت 1949)؛ ص 1468؛
16. الظهير الشريف في 4 رمضان 1369 الموافق 20 يونيو سنة 1950، الجريدة الرسمية عدد 1968 بتاريخ 28 رمضان المعظم عام 1369(14 يوليوز 1950)؛ ص 1415؛
17. الظهير الشريف في 18 قعدة عام 1370 الموافق 22 غشت سنة 1951، الجريدة الرسمية عدد 2030 بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1370(21 شتنبر 1951)؛ ص 2309؛
18. الظهير الشريف في 10 ربيع الأول عام 1371 موافق 10 دجنبر سنة 1951، الجريدة الرسمية عدد 2047 بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1371(18 يناير 1952)؛ ص 166؛
19. الظهير الشريف في 22 حجة عام 1371 الموافق 13 شتنبر 1952؛ الجريدة الرسمية عدد 2088 بتاريخ 10 صفر الخير عام 1372(31 أكتوبر 1952)؛ ص 6479؛
20. الظهير الشريف في 17 شوال عام 1372 الموافق 29 ينيه سنة 1953، الجريدة الرسمية عدد 2125 بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1372(17 يوليوز 1953)؛ ص 2508؛
21. الظهير الشريف في 27 جمادى الثانية 1374 الموافق 21 يبراير 1955، الجريدة الرسمية عدد 2211 بتاريخ 17 رجب عام 1374(11 مارس 1955)؛ ص 698؛
22. الظهير الشريف رقم 1.61.234 في 27 محرم 1382 موافق 30 يونيه 1962، الجريدة الرسمية عدد 2594 بتاريخ 10 صفر 1382(13 يوليوز 1962)؛ ص 1657؛

23. الظهير الشوف رقم 604.65 بتاريخ 27 أكتوبر 1969، الجريدة الرسمية عدد 2976 بتاريخ فاتح رمضان 1389 (12 نونبر 1969)؛ ص 2896؛
24. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.239 بتاريخ 19 يونيه 1973، الجريدة الرسمية عدد 3167 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1393 (11 يوليوز 1973)؛ ص 2271؛
25. الظهير الشريف رقم 1.92.280 معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)؛ ص 1933؛
26. القانون رقم 54.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.127 صادر في 15 يونيو 2006 المتعلق بمراقبة القنص، الجريدة الرسمية عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427(3 يوليو 2006)؛ ص 1648.

ظهير شريف يتعلق بمراقبة الصيد

الحمد لله وحده

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول [2]

يكون حق الصيد للدولة التي يمكنها أن تسند مباشرته للغير تحت قيد بعض الشروط وخصوصا بعد تسليمها رخصة به وتباشر مراقبة وإدارة الصيد من طرف إدارة المياه والغابات في جميع العقارات كيفما كان نوعها وملاكها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أسفله.

الفصل 2 [3]

يمكن لمالك الأرض أو حائزها أن يقنص برخصة قنص، ودون إذن بالقنص، في أراضيه المتاخمة لمحل سكنى والمحاطة بسياج متصل ودائم يمنع بشكل تام مرور الأشخاص والقنيص ذي الوبر. ويمكنه أن يمنع ممارسة القنص داخل عقاره شريطة أن يكون محفظا أو في طور التحفيظ أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة دون منازع وأن يودع كل سنة تصريحا بمنع القنص لدى الادارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويمكنه كذلك أن يأذن أغيار يختارهم بالقنص داخل عقاره باستثناء جميع الأشخاص الآخرين، شريطة حصوله على كراء حق القنص على عقاره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه.

تخول رخصة القنص أو كراء حق القنص الحق لمالك الارض أو حائزها في القنص وكذا عند الاقتضاء أغيار الذين يختارانهم، خلال الفترات المحددة في النصوص المتخذة تطبيقا للفصل 10 أدناه.

الفصل 3 [4]

تخول رخصة القنص الحق في القنص داخل أراضي الغير مع مراعاة ما يلي:

---

2 - تم تغيير وتتميم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 7 محرم 1358 (27 يبراير 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1380 بتاريخ 16 صفر عام 1358(7 أبريل 1939)؛ ص 609.

- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.61.234 في 27 محرم 1382 موافق 30 يونيه 1962، الجريدة الرسمية عدد 2594 بتاريخ 10 صفر 1382(13 يوليوز 1962)؛ ص 1657.

3 - تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 54.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) المتعلق بمراقبة القنص، الجريدة الرسمية عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427(3 يوليو 2006)؛ ص 1648.

4 - تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف المحرر في 10 رجب عام 1345 (15 يناير سنة 1927)، الجريدة الرسمية عدد 746 بتاريخ 5 شعبان عام 1345 (8 يبراير 1927)؛ ص 285.

1. الحصول، فيما يخص القناص المغربي والقناص الأجنبي المقيم، على إذن لقنص القنيص المستوطن أو إذن لقنص قنيص الماء والحيوانات المهاجرة البرية أو على الإذنين معا وبطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون، أو بالنسبة إلى القناص الأجنبي غير المقيم على إذن للقنص السياحي مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل 14 المكرر أدناه؛
2. يترتب على الأذون المشار إليها أعلاه أداء إتاوة يحدد مبلغها بنص تنظيمي.
3. يمنع القنص في الاراضي التي أعلن مالكها أو حائزها منع القنص فيها على الغير؛
4. يمنع القنص في الحدائق أو الأراضي المحاطة بسياج وكذا في الأراضي التي توجد بها محاصيل أو أغراس صغيرة؛
5. يمنع القنص داخل الأماكن الاحتياطية للقنص المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه؛
6. احترام أحكام الفصول 9 و10 و11 و12 و13 و14 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها؛
7. يمنع القنص في الأراضي التي أكرت الدولة حق القنص فيها، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه، دون الحصول على إذن من المكتري.

يمنع كذلك القنص داخل المحيط الحضري للجماعات كما هو محدد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 3 المكرر[5]

يمكن للدولة كراء حق القنص وفق الشروط التالية:

- أن يكون طالب الكراء شخصا ذاتيا مالكا لأرض أو حائز لها، أو شخصا معنويا يكون مقره بالمغرب؛

- كما تم تغييره وتتميمه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف في 27 صفر عام 1347 الموافق 15 غشت سنة 1928؛ الجريدة الرسمية عدد 830 بتاريخ 3 ربيع الثاني عام 1347(18 شتنبر 1928)؛ ص 2611؛
- كما تم تغييره وتتميمه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف في 4 رمضان 1369 الموافق 20 يونيو سنة 1950، الجريدة الرسمية عدد 1968 بتاريخ 28 رمضان المعظم عام 1369(14 يوليوز 1950)؛ ص 1415؛
- كما تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 3 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف في 27 جمادى الثانية 1374 الموافق 21 يبراير 1955، الجريدة الرسمية عدد 2211 بتاريخ 17 رجب عام 1374(11 مارس 1955)؛ ص 698؛
- كما تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة منه بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.
- كما تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية منه أعلاه، بمقتضى المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)؛ ص 1933؛
- كما تم نسخه وتعويضه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

5 - تمت إضافة الفصل 3 المكرر والفصل 3 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

- إذا كان طالب الكراء مالكا أو حائزا: أن تكون الأرض إما محفظة أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة بدون منازع وألا تقل مساحتها عن 50 هكتارا بصفة متصلة؛
- أن لا يكون العقار موضوع طلب الكراء قد منع القنص فيه؛
- أن يكون جميع الأشخاص الذاتيين الذين سيقنصون في القطعة الأرضية موضوع طلب الكراء حاصلين على رخصة القنص جارية صلاحيتها؛
- أن يقدم الطالب برنامجا توقعيا للتهيئة من أجل القنص يتم إنجازه داخل القطعة ويلتزم به.

يمنح كراء حق القنص بموجب عقد كراء يلحق به دفتر للتحملات العامة يعد نموذجه ويوافق عليه وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

وينص عقد الكراء على البنود الخاصة للكراء مثل:

- مدة الكراء وشروط تجديده؛
- مبلغ الإتاوة؛
- مبلغ الكفالة؛
- وعند الاقتضاء، العدد الأدنى للقناصين الدائمين ذوي الرخص والعدد الأقصى للقناصين المدعوين الذين يأذن لهم المكتري بالقنص في القطعة موضوع الكراء؛
- الالتزامات المختلفة الموضوعة على عاتق المكتري ولاسيما وضع إشارات حول القطعة.

وينص دفتر التحملات العامة بالخصوص على ما يلي:

- مختلف المساطر المتعلقة بكراء حق القنص؛
- حقوق وواجبات المكتري والدولة؛
- شروط فسخ الكراء وشروط سقوط حقوق المكتري؛
- شروط ممارسة واستغلال حق القنص في الأرض المكراة؛
- مختلف عقود التأمين التي يجب على الطالب أن يبرمها لفائدته أو لفائدة مستخدميه.

ويمكن أن تتضمن البنود الخاصة في عقد الكراء بعض الاستثناءات من بنود دفتر التحملات العامة.

يفسخ عقد الكراء في الحالات الواردة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات العامة ولاسيما عند عدم احترام بنود العقد المذكور أو بنود الدفتر أو عند مخالفة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية وفي مجال الغابات أو في حالة حل المكتري إذا كان شخصا معنويا أو وفاته إذا كان شخصا ذاتيا.

عقد الكراء عقد شخصي ولا يمكن تفويته أو نقله. ويكون كل التزام مخالف كيفما كان شكله باطلا بقوة القانون.

الفصل 3 المكرر مرتين

يحدث امتحان للحصول على رخصة القنص تحدد شروطه وكيفيات اجتيازه بنص تنظيمي.

ويعفى من اجتياز الامتحان الأشخاص الحاصلون على رخصة القنص في تاريخ نشر القانون رقم 54.03 في الجريدة الرسمية.

الفصل 4[6]

سعيا وراء إنماء القنيص، يمكن أن تحدث وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي أماكن احتياطية يمنع فيها قنص جميع الحيوانات أو البعض منها فقط بصفة دائمة أو خلال مدة معينة من غير أن يترتب عن ذلك أي تعويض لأرباب الأراضي أو المتصرفين فيها.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأراضي المبينة في الفصل الثاني أعلاه.

وبصرف النظر عن نشر القرار المحدث هذه للأماكن الاحتياطية في الجريدة الرسمية فإن إحداث هذه الأماكن يبلغ إلى العموم قبل تاريخ افتتاح الصيد بشهر على الأقل بواسطة إعلان ينشر في جريدة واحدة أو عدة جرائد للإعلانات القانونية.

يجب الإشارة إلى هذه الأماكن الاحتياطية بواسطة علامات تشوير واضحة موضوعة على طول حدودها.

الفصل 4 المكرر[7]

يحب على كل قناص، باستثناء القناصين الأجانب غير المقيمين، أن ينضم إلى جمعية للقنص مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتتمثل اهداف جمعيات القنص خاصة في تشجيع تربية اعضائها على قواعد القنص والمساهمة في تنمية القنيص ومحاربة القنص غير القانوني وزجر مخالفات القنص.

يجب أن تتوافق القوانين الأساسية لجمعيات القنص مع قانون أساسي نموذجي يعد ويوافق عليه وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

---

6 - تم تغيير وتتميم الفصل 4 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.

- كما تم تغييره وتتميم بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

7 - تمت إضافة الفصل 4 المكرر والفصل 4 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

الفصل 4 المكرر مرتين

يجب على جمعيات القنص أن تتكتل في جامعة تسمى «الجامعة الملكية المغربية القنص» تخضع للظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية القنص ويوافق عليه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتمثل أهداف الجامعة الملكية المغربية للقنص خاصة في المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات القنص وفي التنمية المستدامة لموارد القنص.

ويجوز لها كذلك، في إطار اتفاقية مبرمة مع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، المساهمة في بعض مهام المرفق العام من أجل المحافظة على موارد القنص وتنميتها في جميع أنحاء تراب المملكة وذلك من خلال العمليات التالية:

أ. تكوين الحراس الجامعيين وتقوية قدراتهم؛

ب. المشاركة في محاربة القنص غير القانوني؛

ج. إنجاز تهيئة مناطق القنص وإعادة توطينها بالقنص وحماية الوحيش ووسطه؛

د. تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية القنص بالمغرب.

الفصل5[8]

لا يجوز لأي قناص، مغربي أو أجنبي مقيم، أن يقنص دون أن يكون حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون حاصلا على رخصة لحمل السلاح جارية صلاحيتها؛
- أن يكون منضما إلى جمعية قنص بري مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات[9]، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- أن يكون حاصلا على بطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون؛
- أن يقدم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقناص

8 - تم نسخ وتعويض الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

9 - الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378(27 نونبر 1958)، ص 2849.

فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد، وفقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات[10]؛

- أن يكون حاصلا على شهادة نجاح في امتحان رخصة القنص المنصوص عليه في الفصل 3 المكرر مرتين أعلاه؛
- أن يؤدي الحقوق والرسوم المعمول بها.

لا يجوز لأي قناص أجنبي غير مقيم أن يقنص إذا لم يكن حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية:

- الإداء بنسخة لرخصة قنص جارية صلاحيتها مسلمة في بلده الأصلي؛
- تقديم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقناص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد وفقا أحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- تقديم كفالة مسلمة من طرف أحد منظمي القنص السياحي؛
- أداء الحقوق والرسوم المعمول بها.

الفصل 6[11]

ترفض رخصة الصيد:

1. لكل شخص صدر عليه حكم جنائي بحرمانه من حق أو عدة حقوق من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية.
2. لكل شخص صدرت عليه عقوبة ما لتمرده أو اعتدائه على أعوان السلطة العمومية.
3. كل من صدر عليه حكم بجريمة تتعلق باصطناعه للبارود والأسلحة أو غير ذلك من اللوازم الحربية أو ببيعها وتوزيعها أو بتهديده الغير قولا أو كتابة مصحفا ذلك بأمر أو بشرط ما أو بإتلافه الاشجار أو الغلات القائمة (الغير المحصودة) أو الشجيرات النابتة من طبعها أو المغروسة بأيدي الإنسان.
4. كل من صدر عليه حكم لتشرده (أي جولانه بلا عمل عادة وتكاسلا) أو لتسوله أو لسرقة أو لاختلاس أو لخيانة فيما أؤتمن به.

---

10 - الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر بتنفيذه القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد5054 بتاريخ 2 رمضان 1423(7 نوفمبر 2002)؛ ص 3105.

11 - تم تغيير وتتميم الفقرتين 1 و2 من الفصل 6 أعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.

ولا يجب أن تمنع رخصة الصيد عن الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة أعلاه إلا في خلال الخمس سنين الموالية انقضاء مدة العقوبة.

ويمكن أن يمنع من الرخصة كل من تتعاطى جهارا تجارة المصيد أو الذين بلغ عنهم بأنهم يبالغون في إتلاف المصيد المستقر أي الغير النقيل على طريقة معينة.

الفصل 7[12]

لا يجوز تسليم رخصة القنص:

1. للقاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة؛
2. للمحجور عليهم وفاقدي الأهلية؛
3. لمن حرموا من حق حمل السلاح نتيجة إدانة؛
4. للذين لم يمتثلوا للإدانات التي صدرت ضدهم بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 8[13]

إن رخصة القنص هي شخصية وعليه فيجب أن تضمن فيها صورة صاحبها وبيان أوصافه.

ويعمل بها لمدة سنة واحدة ابتداء إما من فاتح شهر سبتمبر السابق لتاريخ تسليمها إذا كان هذا التسليم واقعا قبل تاريخ انتهاء القنص انتهاء عموميا وإما من فاتح شهر سبتمبر التالي إذا كان التسليم المذكور واقعا بعد تاريخ انتهاء القنص. وتكون رخصة القنص مستقلة عن رخصة حمل السلاح.

ويمكن تجديدها وفق نفس شروط تسليمها باستثناء تلك المتعلقة بامتحان رخصة القنص.

الفصل 9[14]

خلال المدة المفتتح فيها موسم القنص، لا يجوز القنص إلا نهارا إما بالرماية من غير ركوب دابة وإما بواسطة كلاب تطارد القنيص راكضة وإما بواسطة الطيور الكاسرة.

---

12 - تم نسخ وتعويض الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

13- تم تغيير وتتميم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 18 محرم 1356 الموافق 31 مارس 1937، الجريدة الرسمية عدد 1276 بتاريخ 27 محرم عام 1356(9 أبريل 1937)؛ ص 634؛

- كما تم نسخ الفقرة الرابعة من الفصل 8 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 19 قعدة عام 1361 الموافق 28 نونبر 1942، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة عام 1361(18 دجنبر 1942)؛ ص 1655؛
- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

14 - تم تغيير وتتميم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شوال عامه 1368 الموافق 27 يوليوز سنة 1949، الجريدة الرسمية عدد 1920 بتاريخ 17 شوال عام 1368 (12 غشت 1949)؛ ص 1468؛

تمنع جميع الوسائل الأخرى بما فيها الصيد بالطائرة أو الهيليكوبتير أو السيارة وبوجه عام جميع الناقلات التي تجرها البهائم أو ذات المحرك المستعملة لقبض المصيد أو مطاردته أو احاشته أو إخراجه من مأواه.

ولا يجوز أحد أن تكون في حيازته شباك وغير ذلك من آلات الصيد الممنوعة أو أن يحملها خارجا عن محل سكناه.

الفصل 10[15]

تحدد بنص تنظيمي:

1. فترات وتواريخ افتتاح وانتهاء قنص مختلف أنواع القنيص وكذا كيفيات مباشرة قنص كل نوع من هذه الانواع؛
2. أنواع الحيوانات التي صارت مضرة بسبب عددها والتي يجوز لرب الملك أو الحائز أن ينظم أعدادها بأراضيه إما في كل وقت وآن وإما في فترة معينة وكذا شروط ممارسة هذا التنظيم؛
3. بيان أنواع الحيوانات التي تمنع مطاردتها أو قنصها أو قبضها أو تنظيم أعدادها إما في فترة معينة وإما في كل وقت وآن وبأية وسيلة كانت؛
4. شروط مباشرة الصيد بالمطاردة أي بوسائل تساعد على طرد المصيد أو احاشته نحو الصياد وكذا أنواع الحيوانات التي يمكن اصطيادها بهذه الطريقة؛
5. العدد الاقصى من المصيد التي يمكن أن يقتلها الصيادون من مختلف الحيوانات وكذا شروط نقل هذا المصيد؛

- تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف في 17 شوال عام 1372 الموافق 29 ينيه سنة 1953، الجريدة الرسمية عدد 2125 بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1372(17 يوليوز 1953)؛ ص 2508؛
- كما تم تغييره وتتميمه الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

15 - تم تغير وتتميم الفصل 10 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف في 7 محرم 1358 الموافق 27 يبراير 1939، الجريدة الرسمية عدد 1380 بتاريخ 16 صفر عام 1358(7 أبريل 1939)؛ ص 609؛

- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شوال عامه 1368 الموافق 27 يوليوز سنة 1949، الجريدة الرسمية عدد 1920 بتاريخ 17 شوال عام 1368 (12 غشت 1949)؛ ص 1468؛
- وتم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف في 4 رمضان 1369 الموافق 20 يونيو سنة 1950، الجريدة الرسمية عدد 1968 بتاريخ 28 رمضان المعظم عام 1369(14 يوليوز 1950)؛ ص 1415؛
- وتم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف في 18 قعدة عام 1370 الموافق 22 غشت سنة 1951، الجريدة الرسمية عدد 2030 بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1370(21 شتنبر 1951)؛ ص 2309؛
- وتم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر؛
- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

6. الأيام التي يمكن أن يمنع خلالها الصيد في أوقات الافتتاح؛
7. الشروط التي تباشر بها المتاجرة في المصيد وبالخصوص قائمة أنواع الحيوانات التي يمكن أن تمنع المتاجرة فيها مؤقتا؛
8. الوسائل والطرق والآلات والأدوات والحيوانات الممنوع الصيد بها؛
9. أنواع الحيوانات التي يكون جلدها ملكا للدولة وكذا تخصيص هذا الجلد الذي يباع لفائدة صندوق الصيد حسب قواعد التخلي عن منتوجات الملك المخزني أو يتخلى عنه لمن قتل الحيوان مقابل أداء وجيبة يحدد أيضا مبلغها وشروط دفعها بموجب قرارات التطبيق؛
10. قائمة أنواع الحيوانات المحمية الممكن البحث عن جلودها في جميع الأماكن التي قد تودع بها للمحافظة عليها قصد المتاجرة فيها أو معالجتها غير أن هذا البحث لا يمكن أن يباشر في محل السكنى إلا عند معالجي الجلود والفرائين والدباغين والعشابين؛
11. الكيفيات الخاصة لممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين.

الفصل 10 المكرر[16]

يجب على القناصين أن يفتحوا أجربتهم الشبكية وخرجتهم وشباكهم واكياسهم وجيوب ملابسهم وسلالهم وسياراتهم وجميع الأواني والناقلات المستعملة أو التي يمكن استعمالها لإيداع المصيد أو نقله أو المحافظة عليه كلما طلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بمراقبة القنص حتى يتأتى لهم إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجوز أيضا إجراء المراقبة والبحث عن القنيص على الطرق العمومية والأماكن المفتوحة للعموم مثل الأسواق وغيرها وفي العربات ومحطات القطار وبصفة عامة في جميع الأماكن التي تودع فيها الحيوانات التي تم قنصها قصد حفظها والاتجار بها وعرضها على

16 - تمت إضافة الفصل 10 المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 18 محرم 1356 الموافق 31 مارس 1937، الجريدة الرسمية عدد 1276 بتاريخ 27 محرم عام 1356(9 أبريل 1937)؛ ص 634؛

- وغير وتمم كذلك بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف في 15 جمادى الأولي عام 1357 الموافق 13 يوليو سنة 1938، الجريدة الرسمية عدد 1350 بتاريخ 13 رجب عام 1357(9 شتنبر 1938)؛ ص 1476؛
- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شوال عامه 1368 الموافق 27 يوليوز سنة 1949، الجريدة الرسمية عدد 1920 بتاريخ 17 شوال عام 1368 (12 غشت 1949)؛ ص 1468؛
- وغير وتمم بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف في 22 حجة عام 1371 الموافق 13 شتنبر 1952، الجريدة الرسمية عدد 2088 بتاريخ 10 صفر الخير عام 1372(31 أكتوبر 1952)؛ ص 6479؛
- تم تغيير وتتميم المقطعات 1 و3 و4 و5 بمقتضى الفصل 2 1.61.234، سالف الذكر؛
- كما تم تغيير وتتممه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشوف رقم 604.65 بتاريخ 27 أكتوبر 1969، الجريدة الرسمية عدد 2976 بتاريخ فاتح رمضان 1389 (12 نونبر 1969)؛ ص 2896؛
- وغير وتمم كذلك بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

المستهلكين. ولا يجوز إجراء المراقبة والبحث في المساكن ما عدا مساكن أصحاب المطاعم والنزل وبائعي المواد الصالحة للاستهلاك والعشابين.

وإن القنيص المحصل عليه بصفة غير مشروعة يحجز من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر الذي يسلمونه -إذا كان ميتا - مقابل وصل لإحدى المؤسسات الخيرية، أو إذا تعذر ذلك، يدفن بعين المكان، وإذا كان القنيص حيا، فيطلق سراحه أو تستعمله الإدارة المكلفة بالمياه والغابات قصد إعادة توطينه.

أما الشبكات والمصايد وغيرها من الآلات الممنوعة، فيجب أن يحجزها الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر قصد إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المختصة، أو عند عدمها، بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توضع تحت الضمان.

ثم إن حيوانات القنص الممنوعة الموجودة حالة استعمالها في الصيد تحجز وتوضع تحت العقل إما عند رئيس فرقة الصيد أو بالمركز الغابوي الأقرب أو عند مرتكب المخالفة أو صاحب هذه الحيوانات بشرط أن يتكفل هؤلاء بتقديمها متى طلب منهم ذلك أو حتى عند شخص يختار لسكناه قرب المكان الذي ارتكبت فيه الجنحة من غير أن يسمح بإرجاع هذه الحيوانات قبل إصدار الحكم ولا بوضعها تحت الضمان ومن غير أن يسأل الحارس أو الإدارة عن الحوادث أو الخسارات التي يمكن أن تقع أثناء مدة العقل وزيادة على ذلك يمكن قتل هذه الحيوانات بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحجز دون أن يجوز لأصحابها المطالبة بأي عوض أو تعويض عن الضرر ولو في حالة الحكم بالبراءة.

على أن جلود القنيص المقتول مخالفة للقانون يجري عليها الحجز كذلك. وتودع بكتابة ضبط المحكمة المختصة أو عند عدمها بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. ولا يمكن أن توضع تحت الضمان، ويتم بيعها لفائدة صندوق القنص والصيد في المياه القارية، بطلب من كاتب الضبط أو الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا صدر الحكم بالبراءة، فإن للقناص الحق في المطالبة بإرجاع ثمن البيع بكامله أما الصوائر فيتحملها صندوق القنص والصيد في المياه القارية.

ويتولى الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر حجز أسلحة الصيد كيفما كان نوع الجنحة المثبتة، إذا رفض أصحاب الأسلحة الاداء بأسمائهم، أو إذا لم يكن لهم مسكن معروف أو لم يثبتوا بكيفية واضحة مسكنهم أو هويتهم. وتحجز الأسلحة كذلك بصفة فعلية إذا ارتكب أصحابها إحدى المخالفات المبينة في الفصلين 16 و17 بعده، أو كان بأيديهم عدد من الحيوانات المصيدة يفوق بثلاث وحدات كل عدد من الأعداد القصوى لوحدات أنواع المصيد المأذون للصياد في اقتناصها خلال يوم واحد، حسبما هي محددة في القرار السنوي، وكذا إذا اقتنصوا المصيد أو نقلوه خلال الأيام التي يمنع فيها القنص.

ويودع الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر الأسلحة المحجوزة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الحجز بمقر الممثل المحلي لإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا كانت تترتب عن هذه الجنحة متابعات، فإن السلاح يسلم حالا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة. وفي حالة عرض مصالحة، يحتفظ به بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي تم به إيداعه، ولا يرجع إلى صاحبه إلا بعد الاداء في الاجل المعين أداء مبلغ المصالحة بوصول

أو أية حجة أخرى تثبت دفع المبلغ المذكور، أما إذا تخلف المبرمة معه المصالحة عن الاداء في الأجل المعين، فإن السلاح يسلم إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة في ظرف الثلاثة أيام الموالية انصرام هذا الأجل على أبعد تقدير.

وفي حالة حجز فعلي لسلاح القنص، وكذا في الحالات التي يبقى فيها هذا السلاح بين أيدي مرتكب المخالفة، فإن العون المكلف بتحرير المحضر يشير في محضره إلى وصف السلاح ويثبت فيه على الخصوص رقم تسجيله، وإذا حجز السلاح بصفة فعلية، سلم نظير من المحضر المذكور إلى مرتكب المخالفة.

وفى الحالات التي يقع فيها الحجز، فإن العون المكلف بتحرير المحضر، يشير إلى ذلك في محضره الذي يودع نسخة منه خلال الثلاثة أيام الموالية لاختتامه، تحت طائلة البطلان، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، وتبلغ هذه الوثيقة إلى الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء أو الأسلحة أو الحيوانات المحجوزة. غير أن النسخة المذكورة تسلم في نفس الوقت مع سلاح القنص إلى مقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات في حالة حجز السلاح بصفة فعلية. ولا تودع هذه النسخة مع السلاح بكتابة ضبط المحكمة المختصة إلا في حالة عدم تسوية المخالفة عن طريق المصالحة.

وتجري على الأشخاص الذين يمتنعون من تطبيق المقتضيات السابقة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 15 بعده.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر مستخرج من الحكم وفقا لأحكام القانون الجنائي.

الفصل 10 مكرر مرتين[17]

يجب على القناصين المغاربة والأجانب المقيمين أن يقدموا حالا، بغاء على طلب من الأعوان المكلفين بمراقبة القنص، رخصة حمل السلاح ورخصة القنص والإذن بقنص القنيص المعني وشهادة التأمين وبطاقة الجامعة الملكية المغربية للقنص، وعند الاقتضاء، الإذن المكتوب للمكتري عندما يوجد القناص في أرض تم كراء حق القنص فيها. وعندما يتعلق الأمر بأجنبي غير مقيم، يجب على هذا القناص أن يدلي بإذن للقنص السياحي ورخصة حمل السلاح ورخصة القنص وشهادة التأمين وكفالة مكتوبة من منظم القنص السياحي الذي يتكفل به.

وإذا لم يدل المعني بالأمر بالوثائق السالفة الذكر تعرض لأداء غرامة من 600 درهم إلى 1.000 درهم، على انه يمكنه أن يدفع حالا إلى المأمور الذي عاين المخالفة غرامة تصالحية وجزافية مبلغها 600 درهم ويتسلم وصلا بذلك ما عدا إذا ثبت عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

---

17 - تمت إضافة الفصل 10 مكرر مرتين أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.

- تم تغييره وتتميمه الفقرة الثانية من الفصل 10 مكرر مرتين، بمقتضى البند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)؛ ص 1933؛
- وغير وتمم كذلك بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

ويفيد أداء الغرامة في الحال الاعتراف بارتكاب المخالفة كما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية ما عدا إذا تعذر على الصياد أن يثبت في ظرف ثمانية أيام توفره - وقت القيام بالقنص - على الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وفي جميع الأحوال يترتب عن المخالفة وضع محضر لا يختتم إلا عند انصرام أجل الثمانية أيام المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويسلم المحضر المذكور إلى الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي أثبتت المخالفة بدائرة نفوذه.

أما الأعوان المؤهلون لقبض الغرامة الصلحية والإجمالية فهم الأعوان المنصوص عليهم في المقطع الأول من الفصل 23 من ظهيرنا الشريف هذا ويحمل هؤلاء الأعوان دفترا ذا ارومة تسلمه إدارة المياه والغابات ويعد لتسجيل الغرامات. ويترتب عن قبض الغرامة تسليم وصول إلى مرتكب المخالفة يقتطع من الدفتر المذكور ويضاف نظير منه إلى المحضر الذي أثبتت فيه المخالفة.

ويدفع العون المكلف بتحرير المحضر المبالغ المقبوضة بهذه الكيفية مقابل وصول إلى صندوق عون الخزينة الواقع في دائرته مكان إثبات المخالفة. ويتكفل المحاسب بهذه المبالغ برسم صندوق القنص والصيد في المياه القارية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 بعده.

الفصل 11 [18]

يمنع في كل وقت وآن قبض بيض وأعشاش وأفراخ وصغار كل مصيد أيا كان نوعه وكذا إتلافها ومسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع وشراؤها وبوجه عام جميع الحيوانات التي لم تصرح قرارات التطبيق بأنها مضرة.

البيض والأعشاش والأفراخ وصغار المصيد سواء كانت ممسكة أو منقولة أو معروضة للبيع أو موسوقة أو مباعة أو مشتراة.

الفصل 12[19]

تمنع بأي وجه من الوجوه اثناء أوقات اختتام صيد أنواع المصيد المختلفة مطاردة هذه الأنواع وقبضها وإتلافها وكذا مسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع.

---

18 - تم نسخ الفقرة الثانية من الفصل 11 أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف 31 مارس 1937، سالف الذكر.

- كما تم تغييره وتتميمه الفصل 11 بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف 29 ماي 1948، سالف الذكر.
- وتم تغيير وتتميم المقطع 1 بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.

19 - تم تغيير مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 12 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931، الجريدة الرسمية عدد 990 بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1350(16 أكتوبر 1931)؛ ص 2018؛

- تم تغيير الفقرة الأخيرة بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف المحرر في 3 رجب الفرد الحرام عام 1366 الموافق 24 مايه سنة 1946، الجريدة الرسمية عدد 1809 بتاريخ 8 رجب عام 1366(27 يونيه 1947)؛ ص 807؛

كما يمنع منعا كليا نقل المصيد من ناحية مباح فيها الصيد إلى ناحية ممنوع فيها ويحجز كل القنيص الواقع نقله.

غير أن الادارة المكلفة بالمياه والغابات يمكنها أن تسلم رخصا للنقل تسمح بموجبها بحمل القنيص المقتول خارج النواحي التي اقتنص فيها إما أثناء عمليات التنظيم المرخص فيها، وإما عملا بالمقتضيات التي تسمح بقنص بضعة حيوانات في ناحية واحدة أو في عدة نواح.

الفصل 13[20]

يمنع في كل فصل تصدير الحيوانات المرخص في قنصها وكذا التجول بها ونقلها ومسكها وعرضها للبيع وبيعها وشراؤها إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان أصلها، قد وقع القبض عليها أو اصطيادها أو قتلها بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات القنص الممنوع استعمالها.

كما يمنع في كل فصل نقل أو مسد القنيص الحي بدون رخصة في النقل أو المسك تسلمها الادارة المختصة.

وإذا ارتكبت مخالفة للمقتضيات المذكورة، يقوم الموظفون المكلفون بتحرير التقارير يحجز الحيوانات المصطادة وتوزيعها على الكيفية المقررة في الفصل 10 المكرر أعلاه.

يمنع استيراد كل أنواع القنيص.

غير أنه، يمكن للإدارة المختصة أن تسلم أذونا فردية باستيراد في الحالات التالية:

- استيراد أصناف حيوانات يكون قنصها مرخصا به، إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان مكان قدومها، قد تم القبض عليها وقنصها وقتلها بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات قنص مأذون بها؛
- استيراد أصناف حيوانات بهدف إعادة توطين أراضي القنص.

- وتمم بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف في 17 شوال عام 1372 الموافق 29 ينيه سنة 1953، الجريدة الرسمية عدد 2125 بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1372(17 يوليوز 1953)؛ ص 2508؛
- وغير وتمم المقطع 1 بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر؛
- غير وتمم بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر

20 - تم تغيير وتتميم الفصل 13 أعلاه، بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف 31 مارس 1937؛ سالف الذكر.

- وغيرت وتممت الفقرة الأخيرة بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف في 4 رمضان 1369 الموافق 20 يونيو سنة 1950، الجريدة الرسمية عدد 1968 بتاريخ 28 رمضان المعظم عام 1369(14 يوليوز 1950)؛ ص 1415؛

وغير وتمم المقطعين 1 و2 بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.

- وغير وتمم بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

الفصل 13[21]

إن استثناءات أو مخالفات مؤقتة ومحلية لمقتضيات الفصل 9 وما يليه إلى غاية الفصل 13 أعلاه، يمكن الترخيص فيها، ولو وقت منع القنص، من طرف الادارة المختصة إما اتقاء لإتلاف الطيور أو القنيص أو إنماء للتعمير الخاص بأنواع الصيد وإما لمصلحة علمية أو رغبة في تنظيم بعض الحيوانات التي أصبحت مضرة أو لأي سبب آخر.

ويجوز للإدارة المختصة أن تسلم بصفة استثنائية إلى أشخاص يتوفرون على دراية علمية خاصة ترخيصات مؤقتة وقابلة للإلغاء في قبض الحيوانات لأجل المصلحة العلمية بمنطقة محدودة ولمدة معينة.

وقد تحدد هذه الترخيصات عند الاقتضاء مبلغ الإتاوة التي يجب على صاحب الترخيص أن يؤديها لفائدة الخزينة.

الفصل 14 المكرر[22]

يعتبر سائحا قناصا كل قناص غير مقيم بالمغرب.

لا يمكن للسائحين القناصين أن يمارسوا القنص إلا بوساطة من منظم للقنص السياحي يتكفل بهم، معتمد من طرف الإدارة المختصة.

ولا يمكنهم القنص إلا داخل القطع الأرضية التي تم كراء حق القنص فيها لفائدة منظم القنص السياحي الذي يتكفل بهم، باستثناء بعض أصناف القنيص المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون التي يتقرر بموجبها افتتاح القنص واختتامه.

الفصل 14 المكرر مرتين

يراد في مدلول هذا القانون بمنظم للقنص السياحي كل شخص ذاتي أو معنوي ينظم عمليات قنص بهدف الربح لفائدة سائحين قناصين.

ويمكن أن يشارك كذلك القناصون المغاربة والقناصون الأجانب المقيمون بالمغرب في عمليات القنص المنظمة من لدن منظمي القنص السياحي.

يحب الحصول على اعتماد من لدن الإدارة المختصة لممارسة نشاط منظم القنص السياحي.

1. يحب على الأشخاص الذاتيين، قصد الحصول على الاعتماد:

- أن يكونوا مقيمين بالمغرب؛

21 - تم تغيير وتتميم الفصل 14 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف في 18 ذو القعدة عام 1370 الموافق 22 غشت سنة 1951، الجريدة الرسمية عدد 2030 بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1370(21 شتنبر 1951)؛ ص 2309؛

22 - تمت إضافة الفصل 14 المكرر والفصل 14 المكرر مرتين والفصل 14 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

- أن لا يكونوا قد حكم عليهم من أجل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنص أو الأمن العام أو الأسلحة النارية أو المتفجرات ...

2. يجب على الأشخاص المعنويين، قصد الحصول على الاعتماد:

- أن تكون مقراتهم بالمغرب؛
- أن يعينوا ممثلا مسؤولا، يكون شخصا ذاتيا، يستوفي بالضرورة الشروط المنصوص عليها في البند الأول أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي ترشح للحصول على الاعتماد:

- أن يتوفر على عقد كراء لحق القنص محرر لفائدته يغطي القطعة الأرضية المخصصة للقنص التي يجب على السائحين القناصين الذين يتكفل بهم القنص داخلها؛
- أن يثبت التوفر على الوسائل المالية والبشرية الضرورية لإجراءات استقبال والتكفل بالسائحين القناصين وكذا لتنظيم القنص السياحي؛
- أن يقدم ملفا استثماريا يبين التهييئات المزمعة لتشجيع نشاط سياحة القنص والوسائل البشرية وال المالية للمشروع؛
- أن يثبت أن المستخدمين الذين سيوظفهم لهم الكفاءات الضرورية في مجال القنص وعند الاقتضاء في المجال السياحي.

يسحب الاعتماد عند انتفاء شرط أو مجموعة من الشروط الضرورية لمنحه ولاسيما في حالة فسخ عقد كراء حق القنص.

الفصل 14 المكرر ثلاث مرات

يجب أن يكون رفض منح الاعتماد معللا.

الاعتماد شخصي؛ ولا يمكن تفويته أو نقله بأي شكل من الاشكال.

ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يخالف ذلك.

الفصل 15[23]

إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا غير المخالفات المنصوص عليها في فصليه 10 المكرر مرتين و16 وكذا لمقتضيات القرارات الصادرة بتطبيقه يعاقب عليها بغرامة

23 - تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف 31 مارس 1937؛ سالف الذكر؛

- وغير بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 4 يوليوز 1949؛ سالف الذكر.
- وغيرت الفقرة الثانية منه بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف 10 دجنبر 1951؛ سالف الذكر.
- وغير بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف في 27 جمادى الثانية 1374 الموافق 21 يبراير 1955، الجريدة الرسمية عدد 2211 بتاريخ 17 رجب عام 1374(11 مارس 1955)؛ ص 698.
- وغير وتمم المقطع 1 بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.
- وغيرت وتممت الفقرة 1 بمقتضى البند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92.280، سالف الذكر.

من 1.600 درهم إلى 4.500 درهم وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن المخالفات للالتزامات والشروط المبينة في كراريس التحملات وعقود إيجار حق الصيد إذا كانت واقعة من المستأجرين في قطعهم التي بيدهم برسم الكراء للصيد أو من الاشخاص الذين قد حصلوا منهم على الإذن في القنص فيها وكذا من حاملي رخصة القنص يعاقب عنها بنفس العقوبات المذكورة.

يحجز الموظفون المكلفون بتحرير محاضر الحيوانات المقتولة زيادة على العدد المحدود في القرار السنوي الصادر بفتح مدة الصيد ويقومون بتوزيعها على الكيفية المذكورة في الفصل 10 مكرر أعلاه.

غير أن الخنازير البرية التي يتم قتلها أثناء عملية إحاشة، زيادة على العدد المحدد في الرخصة المتعلقة بها، يجب اقتناؤها من طرف المسؤول عن الإحالة مقابل أداء ذعيرة، تكون لها صبغة جبر الضرر المدني، يحدد مبلغها بنص تنظيمي.

الفصل 16[24]

يعاقب بغرامة من 4.000 درهم إلى 14.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. الأشخاص الذين تعاطوا الصيد في الوقت الممنوع فيه الاصطياد أو عرضوا مصيد للبيع أو باعوه أو اشتروه أو نقلوه؛
2. الاشخاص الذين عرضوا للبيع، في كل فصل المصيد المقتول بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوع استعمالها أو باعوه أو نقلوه أو تجولوا به أو صدروه.
3. الاشخاص الذين يمسكون أو الذين يوجدون حاملين أو بيدهم خارج محل سكناهم شبكات أو آلات أو غيرها من أدوات الصيد الممنوع استعمالها وكذا الأشخاص الذين يكونون مصحوبين بحيوانات الصيد الممنوعة والموجودة في حالة الصيد؛
4. الأشخاص الذين استعملوا العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو أنواع الطعم التي من شأنها إسكار المصيد أو إتلافه؛

- وغير وتمم بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

24 - تم تغيير الفقرة الخامسة من الفصل 16 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف 29 ماي 1948؛ سالف الذكر.

- وغير وتمم بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف 20 يونيو1950؛ سالف الذكر.
- وغير وتمم المقطع 1 بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.
- وغير وتمم بمقتضى البند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92.280، سالف الذكر.
- وغير وتمم بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم54.03، سالف الذكر.

5. الأشخاص الذين انتزعوا الأعشاش بدون رخصة أو أخذوا أو أتلفوا أو نقلوا أو عرضوا للبيع أو باعوا أو اشتروا بيض أو أفراخ أو صفار جميع الحيوانات الوحشية التي لم يصرح في قرارات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بأنها مضرة؛
6. الأشخاص الذين يخالفون في كل وقت وآن الضابط المتعلق بالمتاجرة بالحيوانات المصطادة؛
7. الأشخاص الذين اصطادوا بالمطاردة، ماعدا في حالة الرخصة الخصوصية أو الاستثنائية المنصوص عليها في القرارات الصادرة بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا؛
8. الأشخاص الذين اصطادوا بدون رخصة أو قبضوا أو أتلفوا الحيوانات التابعة للأنواع المحمية أو النافعة المحددة قائمتها في قرارات التطبيق وكذا الأشخاص الذين أمسكوا الحيوانات المذكورة حية كانت أو ميتة أو جلودها أو عرضوها للبيع أو باعوها أو اشتروها أو تجولوا بها؛
9. الأشخاص الذين اقتنصوا في المناطق التي منع فيها القنص طبقا لأحكام الفصل 3 أعلاه وفي أماكن القنص المحمية المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا القانون؛
10. الأشخاص الذين استوردوا أنواعا من القنيص مخالفة لأحكام الفصل 13 أعلاه؛
11. الأشخاص الذين اقتنصوا في أرض تم كراء حق القنص فيها دون إذن من المكتري.

الفصل 17[25]

إن العقوبات المنصوص عليها في الفصول 10 المكرر مرتين و15 و16 أعلاه تضاعف:

1. على الأشخاص الذين اصطادوا ليلا أو استعملوا وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوعة (باستثناء الصيد بالمطاردة).
2. على الأشخاص الذين اصطادوا في الأراضي المبينة في الفصل 2 من ظهيرنا الشريف هذا باستثناء ملاكي هذه الأراضي أو المتصرفين فيها.
3. على كل من تكررت منه المخالفة أو تنكر أو تلثم أو اتخذ اسما مزيفا أو حاول الفرار أو فر أو استعمل في الصيد دابة أو طائرة أو هيليكوبتيرا أو سيارة وبوجه عام كل ناقلة تجرها بهائم أو ذات محرك وكذا إذا استعمل التهديد أو العنف ضد الأشخاص وذلك بصرف النظر إن اقتضى الحال عن العقوبات الأشد صرامة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

25 - تم تغيير وتتميم المقطع 1 من الفصل 17 أعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم1.61.234، سالف الذكر.

وإذا كان مرتكب المخالفة من أحد المذكورين في الفصل السابع عشر فيعاقب بأقصى العقوبة.

الفصل 18[26]

إن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 19[27]

يعتبر في حالة عود إلى المخالفة كل من سبق أن حكم عليه نهائيا بعقوبة جنحية من أجل مخالفة لأحكام ظهيرنا الشريف هذا وارتكب جنحة أخرى لهذه الأحكام نفسها بعد انقضاء العقوبة أو تقادمها بأقل من خمس سنوات.

الفصل 20[28]

يترتب عن كل حكم بالإدانة حجز الأسلحة أو الآلات أو الأدوات أو الوسائل المستعملة في الصيد وكذا حجز جلود المصيد المقتول بغير قانون.

ويؤمر في هذا الحكم علاوة على ذلك بإتلاف آلات الصيد الممنوعة وبقتل حيوانات الصيد الممنوعة كما يحدد فيه عند الاقتضاء مبلغ صوائر الصيانة والعقل الواجب دفعه لصندوق الصيد على أن يتحمل هذا الاخير عند الحاجة إرجاع المبالغ للشخص الذي تولى العقل.

وإذا لم يقع حجز الاسلحة أو آلات أو أدوات الصيد فيحكم على المخالف بأن يسلمها للحكومة أو أن يدفع قيمتها حسبما يعين في الحكم الصادر عليه بدون أن تقل قيمتها عن 5.000 درهم.

---

26 - تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.

27 - تم تغيير وتتميم الفصل 19 أعلاه، بمقتضى البند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92.280، سالف الذكر.

28 - تم نسخ وتعويض الفقرة الأخيرة من الفصل 20 أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931، الجريدة الرسمية عدد 990 بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1350(16 أكتوبر 1931)؛ ص 2018؛

- تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف في 27 جمادى الثانية 1374 الموافق 21 يبراير 1955، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المقطعين 1 و2 بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234؛ سالف الذكر.
- تم نسخ المقطعان 3 و4 بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف 27 أكتوبر 1969؛ سالف الذكر.
- تم تغير وتتميم الفقرة الأخيرة بمقتضى البند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92. 280، سالف الذكر.

الفصل 21[29]

إذا صدر حكم على من ارتكب مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الصادرة بشأن تنفيذه فيمكن أيضا أن يضمن الحكم نزع رخصة الصيد من يده وحرمانه من الحق في الحصول على غيرها أثناء مدة قدرها خمس سنين على الأكثر.

ويحكم وجوبا بهذه العقوبة الاضافية في الحالات المنصوص عليها بالفصل 17 أعاه.

إن رخصة الصيد تنزع من المحكوم عليه الذي يتأخر مدة تسعين يوما ابتداء من يوم صدر الحكم عليه نهائيا عن أداء الأموال المحكوم بها عليه (الذعيرة) وعما يترتب عليه في مقابلة حجز السلاح والصوائر ولا يمكنه فيما بعد أن يحصل على رخصة أخرى للصيد إن لم يكن قد أدى ما عليه.

الفصل 22[30]

إن المبالغ التي تجنى من الغرامات والمصالحات المسموح بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون تدفع في صندوق القنص والصيد في المياه القارية.

وتأخذ الدولة من صندوق القنص والصيد في المياه القارية مكافآت تمنحها للأعوان محرري المحاضر الذين يثبتون الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن ينتج عن إثبات تلك الجنح الحكم على مرتكبيها بغرامة أو إبرام مصالحة معهم.

وتتكون تلك المكافآت من مبلغ محدد ومبلغ ما يؤدي نسبي يعادل 10% من مبلغ الغرامة المقبوضة أو من المبلغ الذي تمت عليه المصالحة.

يحدد مقدار وشروط تخصيص المكافأة القارة بنص تنظيمي.

الفصل 22 المكرر[31]

يعهد إلى إدارة المياه والغابات سواء لفائدة الدولة أو لفائدة مكتري حق الصيد بالمتابعات عن تعويض المخالفات المقررة في هذا القانون.

---

29 - تم تغيير وتتميم المقطع 2 من الفصل 21 أعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.

- كما تم تغيير وتتميم الفقرة 2 بمقتضى البند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92.280، سالف الذكر.

30 - تم تغيير وتتميم الفصل 22 أعلاه، بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف 2 شتنبر 1931؛ سالف الذكر.

- كما تم تغييره بمقتضى الفصل الأول من الظهير 7 ماي 1934؛ سالف الذكر؛
- وتم تغييره كذلك بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف 13 شتنبر 1952؛ سالف الذكر؛
- وتم تغيير وتتميم المقطع الأخير بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر؛
- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

31 - تمت إضافة الفصل 22 المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف 3 دجنبر 1932؛ سالف الذكر؛

- تم تغيير وتتميم الفقرتان الأولى والثانية بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف 7 مايو 1934؛ سالف الذكر؛

إن إدارة المياه والغابات تكون مكلفة أجل مصلحة الدولة بالمتابعات الراجعة للتعويض عن المخالفات المبيئة في هذا القانون.

وتباشر الدعاوى والمتابعات من طرف ضباط إدارة المياه والغابات بالنيابة عن الادارة وذلك بدون أن يمنع هذا من استعمال الحق المخول للنيابة العامة.

إن المقتضيات المقررة في الفصل 58 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 أكتوبر سنة 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها وهي المتعلقة بمعاينة الجنح وإثباتها وكذلك المقتضيات المقررة في الفصول عدد 70 و71 و72 و73 و74 و79 و80 و81 من الظهير الشريف المذكور وهي المتعلقة بمتابعة الجنح وبتعويض الاضرار الناشئة عنها تطبق على المتابعات المقامة فيما يتعلق بالقنص.

وتطبق كذلك أحكام المادة 27 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

في حالة التلبس يجوز لوكيل الملك إذا كان يعاقب على الجنحة بالحبس عملا بأحكام ظهيرنا الشريف هذا، أن يصدر أمرا بالحبس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 23[32]

إن ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين ينيط بهم القانون بض مهام الشرطة القضائية والمحلفين الذين يمكنهم أن يحرروا محاضر المخالفات لهم الحق في إثبات المخالفات ضمن محاضر محررة على الكيفيات العادية.

وعلاوة على ذلك، فإن حق تحرير محاضر المخالفات يجوز أن يكون للحراس الجامعيين المقترحين، من بين أعضاء جمعيات القنص، من طرف الجامعة الملكية المغربية للقنص، والمقبولين بصفة قانونية من طرف الإدارة المختصة والمحلفين حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر، كما وقع تغييره، ويجب على هؤلاء الأعوان العاملين بالتطوع أن يكونوا حاملين لشهادة قبولهم وتفويضهم وعلامة خاصة تدل على صفتهم.

إن المحاضر التي يحررها الأعوان غير التابعين إدارة المياه والغابات توجه خلال عشرة أيام إلى الموظفين المكلفين بممارسة الدعاوى والمتابعات طبقا للفصل 12 مكرر أعلاه.

- تم تتميم الفقرة الأخيرة أعلاه، بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف 13 يوليو 1938؛ سالف الذكر؛
- تم تغيير الفقرة الثالثة أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف 20 شتنبر 1944؛ سالف الذكر؛
- تم تغيير وتتميم المقطع الأول أعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف 1.61.234، سالف الذكر؛
- تم تغيير وتتميم بفقرتين بمقتضى البند II من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92.280، سالف الذكر؛
- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

32 - تم تغيير وتتميم الفصل 23 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف 3 دجنبر 1932، سالف الذكر.

- كما تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف 7 مايو 1934، سالف الذكر
- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف 10 دجنبر 1951، سالف الذكر.
- كما غير وتمم بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 54.03، سالف الذكر.

الفصل 24

إن الاب أو الام أو المعلم أو الموكل هو المسئول ماليا بمخالفة ما منصوص عليه بظهيرنا الشريف هذا يرتكبها قاصر أو مهجور ساكن معه أو خادم أو وكيل وذلك مع مراعاة حق الرجوع إنما يتحملون فقط المسؤولية المنصوص عليها بالقانون على أن المسئولية المشار إليها لا تنطبق إلا على الصوائر والضرر والخسارة ولا ينتج عنها سجن من يتحملها لتأدية ما عليه.

الفصل 25[33]

كل دعوى مقامة في شأن الجنح المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجنحة.

الفصل 26

إن ظهيرنا الشريف هذا يلغى بمقتضاه القرار الوزيري المستمر العمل جاريا به المؤرخ بعشري شوال عام 1335 الموافق لتاسع غشت سنة 1917 المتعلق بمراقبة الصيد ويقوم مقام القرار المذكور والسلام.

وحرر بالرباط في 6 حجة عام 1341 الموافق 21 يوليو سنة 1923

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 13 حجة عامه الموافق 28 يوليو سنة 1923

اطلع عليه وأذن بنشره محمد المقري

الرباط في 25 يوليوز سنة 1923

المعتمد بالإقامة العامة

نوربان بان

33 - تم تغيير وتتميم الفصل 25 أعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.234، سالف الذكر.

- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى البند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.92.280، سالف الذكر